

بنك الجزائر

المحافظ

مقرر رقم 17 / 2020

يتضمن النظام الداخلي للمدرسة العليا للمصرفية

إن محافظ بنك الجزائر،

- بمقتضى الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، المعدل والمتمم،
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 15 سبتمبر 2020، المتضمن تعيين السيد رستم فضلي محافظاً لبنك الجزائر،
- بمقتضى الرسالة المشتركة رقم 424 المؤرخة في 27 ماي 2020 المعدلة و المتممة، المحددة لتنظيم المدرسة العليا للمصرفية و سيرها،
- بعد الاطلاع على محضر مداوات مجلس توجيه المدرسة العليا للمصرفية المؤرخ في 17 سبتمبر 2020.

يقرر

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام الرسالة المشتركة رقم 424 المؤرخة في 27 ماي 2020 المعدلة و المتممة، المتعلقة بتنظيم المدرسة العليا للمصرفية و سيرها، لا سيما المادة 14 منها، يهدف هذا المقرر إلى تحديد القواعد المتعلقة بالنظام الداخلي للمدرسة العليا للمصرفية.

المادة 2: يسري هذا النظام الداخلي على جميع الطلبة و المتربصين و على كل شخص يلتحق بالمدرسة من أجل:

- متابعة الدورات التكوينية المتوجة بشهادة أو الدورات التكوينية المتعلقة بالتأهيل و تحسين المستوى،
- المشاركة في الندوات أو المحاضرات.

وذلك في احترام الحقوق و الالتزامات الخاصة بكل فئة من الفئات المذكورة أدناه، و المشار إليها في صلب النص الطالب و المتربص.

المادة 3: يتم التحاق الطلبة بالمدرسة وفقاً لأحكام الرسالة المشتركة رقم 424 المؤرخة في 27 ماي 2020 المعدلة و المتممة، المتعلقة بتنظيم المدرسة العليا للمصرفية و سيرها و كذا النصوص التنظيمية اللاحقة.

الفصل 02

الأحكام المتعلقة بالوقاية الصحية و الأمن
واستعمال مرافق و تجهيزات المدرسة

المادة 4 : يسهر المدير العام على ضمان احترام الانضباط العام داخل المدرسة، وداخل المرافق التابعة لها، وله أن يتخذ أي تدبير من شأنه أن يضمن الحفاظ على النظام و الأمن وفق ما تنص عليه القوانين و التنظيمات السارية المفعول و تطبيقا لأحكام هذا المقرر.

المادة 5 : يجب على الطلبة و المتربصين مراعاة ، تدابير الوقاية الصحية و الأمن التي تحددها إدارة المدرسة. كما يتعين عليهم الاستخدام السليم للمرافق و التجهيزات الموضوعة تحت تصرفهم بشكل دائم و في جميع الأمكنة .
يمنع منعاً باتاً الدخول إلى المرافق التقنية.

المادة 6 : يمنع منعاً باتاً على الطلبة و المتربصين:

- استخدام أجهزة الغاز و الأفران الغازية و الكهربائية و أجهزة الطهي و الثلاجات ؛
- استخدام التوصيلات المتعددة للأجهزة الكهربائية ؛
- تخزين المواد الخطرة أو القابلة للاشتعال؛
- إيداع الأشياء على عتبات النوافذ و الأماكن المشتركة.

المادة 7 : يمنع منعاً باتاً على الطلبة و المتربصين استخدام سلالم النجدة، فهي مخصصة للاستعمال في حالة الطوارئ.

المادة 8 : يجب على الطلبة و المتربصين احترام التعليمات المتعلقة باستخدام المعدات و التجهيزات و المرافق الموضوعة تحت تصرفهم.

الفصل 03

حقوق و التزامات الطلبة و المتربصين

الفرع 01: الحقوق

المادة 9 : تضع المدرسة تحت تصرف الطلبة و المتربصين الفضاءات التالية:

- 1- فضاء بيداغوجي: (أقسام دراسية ، مدرجات ، مكتبة ، قاعات للمطالعة)
 - 2- فضاء للمعيشة و الترفيه: (غرف إيواء، مستوصف ، مطعم ، كافيتيريا ، قاعة للموسيقى ، قاعة لممارسة الأنشطة الرياضية ، ملاعب مختلفة و حدائق ...).
- يسمح للطلبة و المتربصين الدخول إلى المرافق التي تشكل تلك الفضاءات، وفقاً لشروط النظام الداخلي و الأحكام الخاصة التي يحددها المدير العام للمدرسة.

المادة 10 : تمثل الطلبة أمام المديرية العامة للمدرسة يتم عن طريق لجنة مكونة من ممثلي طلبة كل دفعة و ذلك لمناقشة جميع المسائل ذات الصالح الجماعي.

المادة 11 : يتم انتخاب ممثلًا واحدًا للطلبة و مستخلفًا له عن كل دفعة، من قبل زملائهم عن طريق الاقتراع السري لمدة سنة واحدة، و هذا في مدة أقصاها شهر على الأكثر بعد بداية السنة الدراسية. تنظم الانتخابات تحت إشراف إدارة المدرسة، مع إعداد محضر لذلك.

المادة 12 : كل طالب تعرض لعقوبة تأديبية لأي سبب كان، غير مؤهل لتمثيل زملائه ويفقد نهائيًا صفته كممثل للطلبة.

المادة 13 : يمكن لممثلي الطلبة مقابلة المدير العام للمدرسة، بناء على طلبه أو بطلب من لجنّتهم.

المادة 14 : كما يتم تمثيل المتربّصين أمام إدارة المدرسة من قبل ممثل واحد عن كل فوج، يتم تعيينه من قبل زملائه.

المادة 15 : تخضع أي شكوى فردية كانت أو جماعية، لها صلة بأنشطة المدرسة، و التي قد تودع أمام أي سلطة أو هيئة مهما كانت طبيعتها، إلى إذن مسبق من طرف إدارة المدرسة.

الفرع 02: الالتزامات

المادة 16 : يجب على الطلبة والمتربّصون التحلي بسلوك مثالي، يتسم بالجديّة والاحترام المتبادل فيما بينهم وفي علاقاتهم مع الأساتذة وموظفي المدرسة و اتجاه الغير.

المادة 17 : على الطلبة و المتربّصين الالتزام بهندام لائق داخل المدرسة، و أثناء سير التربيّصات.

يخول لمسؤولي المصالح المعنية صلاحية إعدار أي طالب يرتدي لباسا غير لائق. و في حالة شكوك، المخالفة، يتعرض صاحبها للعقوبات التأديبية المذكورة أدناه.

المادة 18 : يُحظر التدخين في الأماكن ذات الاستعمال الجماعي، وفقًا لأحكام قانون الصحة العامة والمرسوم التنفيذي رقم 01-285 المؤرخ في 24 سبتمبر 2001، المتضمن تحديد الأماكن العامة التي يُمنع فيها التدخين و إجراءات تطبيق هذا المنع.

كما يمنع منعًا باتًا التدخين داخل الغرف.

المادة 19 : يمنع أي تجمع اضطرابي أو مظاهرة من شأنها المساس بالأمن و النظام العام و السكنية داخل المدرسة.

المادة 20 : يحظر كل نشاط سياسي أو حزبي بجميع أشكاله داخل المدرسة (توزيع منشورات، تعليق ملصقات، القيام بمظاهرات، اتخاذ مواقف سياسية – القيام بتجمّعات أو تجمهرات و ما إلى ذلك).

المادة 21 : على الطلاب و المتربّصين عند مغادرتهم للمدرسة نهائيًا، تقديم شهادة تبرئة ذمّة، تثبت تسوية وضعيتهم اتجاه جميع المصالح التابعة للمدرسة.

الفصل 04

أحكام متعلّقة بتكوين الطّلبة

الفرع 01: التنظيم الدّراسي

المادة 22 : يقدّم التّكوين بالمدرسة بجميع أشكال التّعليم المناسبة، ويشمل على وجه الخصوص ، دروس، محاضرات أعمال موجّهة، أعمال تطبيقية، دراسة حالة ،ندوات ، تربّصات وزيارات ميدانية.

المادة 23 : يتم إعلام الطّلبة والمرشّحين المقبولين بتاريخ بدء السنة الدّراسية عن طريق الموقع الإلكتروني للمدرسة أو بأي وسيلة مناسبة لذلك.

كل طالب أو مرشّح مقبول، لم يلتحق بالمدرسة بالتّاريخ المحدّد لذلك يعتبر قد تخلى عن قبوله، غير أنه في حالة القوة القاهرة المبرّرة و المقبولة من قبل المديرية العامّة للمدرسة، تمنح له فترة عشرة (10) أيّام كحدّ أقصى للانضمام إلى المدرسة. بعد مرور هذه الفترة، يتم شطبه تلقائياً بموجب قرار من المدير العام.

المادة 24 : يخطر الطّلبة بجداول التوقيت و ساعات التدريس وبرامج التربّصات، وكذا بقرارات إدارة المدرسة عن طريق النّشر أو بأي وسيلة اتّصال أخرى. و تبّلع بعض القرارات إذا لزم الأمر لذلك، بشكل فردي.

تعتبر هذه المعلومات قد وصلت إلى علم الطّلبة بمجرد نشرها.

الفرع 02: المواظبة

المادة 25 : يجب على الطّلبة والمتربّصين الامتثال للقواعد الخاصّة بمواعيد الدّراسة، والمواظبة على الدروس والمحاضرات و الأعمال الموجّهة و كذا التربّصات والندوات.

المادة 26 : خلال فترة التربّص المنظّمة لصالح الطّلبة، لدى المؤسسات المصرفية أو المالية أو أي مؤسسة أخرى ، يوضع الطّلبة تحت السّلطة المباشرة للمؤسسة المستضيفة وتحت إشراف إدارة المدرسة. يلتزم الطلبة بالنتقيّد بالنّظام الداخلي لهذه المؤسسات و كذا السّر المهني. كل إخلال بهذه الالتزامات، يشكّل خطأ يعرّض مرتكبيه لعقوبات تأديبية قد تصل إلى حدّ الإقصاء بغضّ النّظر عن العقوبات ذات الطّابع البيداغوجي المنصوص عليها في نظام الدّراسة.

المادة 27 : تخضع المواظبة في مختلف الدروس المقدّمة بالمدرسة و كذلك خلال فترة التربّصات للرقابة.

كل تأخير أو غياب يجب أن يكون بإذن مسبقاً من طرف إدارة المدرسة أو مبرّرا لها كتابيا مباشرة بعد استئناف الدّراسة، بما في ذلك حالات الغياب بسبب القوة القاهرة. يؤدي كلّ غياب غير مبرّر لعقوبات تأديبية.

المادة 28 : يجب أن تقدّم مبرّرات الغياب إلى المصلحة المكفّة بالبيداغوجية ، خلال ال 48 ساعة عمل التي تلي الغياب. بعد مرور هذه المدّة، لا يقبل أي تبرير باستثناء ذلك الذي يتعلّق بالقوة القاهرة.

في حالة غياب لمدة تفوق أو تساوي 48 ساعة، لأسباب صحيّة، يجب على الطالب تقديم تبرير طبي، يتم عرضه على طبيب المدرسة لتقديره.

المادة 29 : كل طالب يتحصّل على معدّل مواظبة سنوي يقلّ عن 10 و يفوق 5، وفق ما هو منصوص عليه في المادة 09 من نظام الدراسة ، يتلقّى انذارا كتابياً.

و أي طالب يتحصّل على علامة تقلّ عن 5 يحال على المجلس التأديبي.

المادة 30 : تراكم الغيابات خلال السنة الدراسية، تعرّض الطالب للأحكام البيداغوجية والتأديبية المنصوص عليها في النظام الداخلي و نظام الدراسة السارية المفعول.

المادة 31 : لا تمنح رخص الغياب إلا على أساس مبررات مقبولة من طرف إدارة المدرسة.

المادة 32 : تدرج التأخيرات و الغيابات في ملف الطالب. يتم إرسال تقرير شهري للطالب بالمواظبة إلى البنوك و المؤسسات المتكفّلة.

المادة 33 : كلّ غياب غير مبرّر لمدة 48 ساعة يعتبر تخلي عن الدراسة.

المادة 34 : عند التأكّد من تخلي الطالب عن الدراسة، ترسل له المدرسة اعدارا موصى عليه مع الإشعار بالوصول تدعوه لمزاولة دراسته.

كما يتم تبليغ الطالب بالإعذار على الحساب المفتوح للطالب في الموقع الالكتروني بالمدرسة.

المادة 35 : إذا لم يلتحق الطالب بالمدرسة خلال الثمانية (8) أيام الموالية لإرسال الاعذار و لم يقّم أي مبرّر مقبول ، يتم إقصائه نهائياً بقرار من المدير العام.

ومع ذلك ، يحتفظ الطالب بحقه في الطّعن.

الفرع 03: المكتبة

المادة 36 : يسمح للطّلبة بالدخول الى المكتبة حسب المواعيد المقرّرة لذلك من طرف إدارة المدرسة. و هم ملزمون بالامتثال التام للنظام الداخلي للمكتبة.

الفصل 05

أحكام متعلّقة بالإقامة بالمدرسة

الفرع 01: الإيواء

المادة 37 : تقدّم المدرسة ثلاث أنماط من التكلّف:

- تكفّل كامل: التّكوين - الإقامة - الإطعام (فطور الصّباح والغداء والعشاء)؛

- تكفّل نصف داخلي: التّكوين - الإطعام (الغداء) ؛

- تكفّل خارجي: التّكوين فقط.

المادة 38 : يتم إعداد جرد للغرفة بحضور المقيم و ممثّل عن الإدارة، أثناء استلامها و عند مغادرتها. يجب على المقيمين الحفاظ على حالة الغرف، وهم مسؤولين عن أي إتلاف يرتكب عمداً أو إهمالاً.

المادة 39 : على كل طالب يرغب في التخلي عن الإيواء، إشعار إدارة المدرسة، من أجل تسوية وضعيته وتأدية التزاماته بما فيها (تبرئة الذمة ، تسليم المفاتيح ، معاينة الأمكنة ، وما إلى ذلك).

المادة 40 : يمنع منعاً باتاً على المقيمين:

- إيواء مقيم آخر؛
- إيواء الغير؛
- التخلي عن الغرفة لصالح شخص آخر؛
- دخول الذكور للأجنحة المخصصة للإناث؛
- دخول الإناث للأجنحة المخصصة للذكور؛
- تغيير الأقفال؛
- إعادة تهيئة الغرفة؛
- الطبخ داخل الغرفة؛
- إدخال الحيوانات.

المادة 41 : على المقيمين ترك غرفهم نظيفة ومرتبّة. تقوم الإدارة بعمليات تفتيش منتظمة و فجائية للغرف.

المادة 42 : يجب على المقيمين السهر على احترام من هم حولهم و هدوء الأماكن.

المادة 43 : دخول الأشخاص الأجانب للمدرسة منظم من قبل المدير العام. يمنع على المقيمين استقبال الزوّار دون إذن مسبق من إدارة المدرسة.

في حالة السماح بالزيارة ، يكون المقيم مسؤولاً عن احترام النظام الداخلي للمدرسة من طرف زائره.

المادة 44 : يجب على كل مقيم احترام أوقات الدخول والخروج من المدرسة والأجنحة المخصصة للإيواء، التي تحددها الإدارة.

الفرع 02: المطعم و الكافيتريا

المادة 45 : على المقيمين احترام مواقيت فتح و غلق المطعم و الكافيتريا.

المادة 46 : على الطالب و المتربص تجنّب ارتداء لباسا غير لائقا أثناء التردد على الكافيتريا و المطعم.

المادة 47 : على الطالب و المتربص الالتزام بسلوك سليم و محترم في الأماكن الخاصة بالإطعام، و السهر على المحافظة على التجهيزات.

الفرع 03: الرياضة و الترفيه

المادة 48 : توضع تحت تصرف المقيمين مرافق رياضية و ثقافية، حيث يسمح لهم بالدخول إليها في المواقيت المحددة من طرف إدارة المدرسة و هم ملزمون بالحفاظ على التجهيزات و العتاد الموجود بها.

المادة 49 : يمكن للطالبة تنظيم نشاطات ثقافية و رياضية بالتنسيق مع مصلحة النشاطات الاجتماعية و الثقافية و الرياضية.

يمكن تنظيم تبادلات ذات طابع ثقافي و رياضي مع مؤسسات أخرى.

غير أنه لا يمكن تنظيم أية تظاهرة رياضية أو ثقافية دون الحصول على الموافقة المسبقة من الإدارة.

الفرع 04: القواعد الصحيّة

المادة 50 : يتعيّن على كل مترشّح قبل التحاقه بالمدرسة، تقديم ملف طبيّ مرفق بالوثائق المطلوبة من طرف الإدارة.

يعاين طبيب المدرسة ، بعد اطلاع على الملفّ الطبيّ للمترشّح وبعد فحصه، أنه قادرا على مواولة الدراسة و أنه معفى من أي مرض معدي.
بإمكان إدارة المدرسة إخضاع الطّلبة إلى مراقبات طبيّة دورية عند الالتحاق بها و خلال الدّراسة.
يجب على الطّلبة احترام القواعد الصحيّة الموضوعّة من طرف ادارة المدرسة.

المادة 51 : دخول الطّلبة إلى مستوصف المدرسة يكون خارج أوقات الدّراسة إلا في الحالات الاستعجالية.

المادة 52 : يجب على الطّالب مغادرة المدرسة في حالة منحه عطلة مرضية تفوق الثلاثة(03) أيام إلى حين التصريح له كتابيا بالعودة من طرف الطبيب المعالج و الذي سيعرض على طبيب المدرسة لمعاينته.
في حالة ما إذا كان المرض معدي أو عقلي، وبعد استشارة طبيب المدرسة يمكن للمدير العام أن يأمر باستبعاد الطّالب لفترة معينة.
العودة إلى الدراسة لن تكون إلا بعد استشارة الطبيب المعالج.

الفصل 06

الأحكام المتعلقة بالانضباط

الفرع 01: المخالفات و العقوبات

المادة 53 : كل مخالفة لأحكام هذا النّظام الداخلي تؤدّي إلى عقوبات تأديبية يقرّها المدير العام للمدرسة.

المادة 54 : تعتبر مخالفات من الدّرجة الأولى:

-التأخيرات أو الغيابات المتكرّرة؛

-عدم احترام مواقيت الدّخول إلى المدرسة و إلى أجنحة الإيواء؛

-ارتداء هندام غير لائق؛

-كل تصرف غير لائق اتّجاه الغير (الموظّفين، الطّلبة، الأساتذة، مقدّمي الخدمات)

المادة 55 : تعتبر مخالفات من الدّرجة الثانية:

-العود إلى ارتكاب المخالفات من الدّرجة الأولى؛

-الكتابة أو الخدش على الجدران و التّجهيزات و العتاد البيداغوجي الخاص بالمدرسة؛

-الشتّم و الكلام غير المحترم اتجاه الغير (الموظّفين الطّلبة، والأساتذة، و مقدّمي الخدمات)؛

-الضوضاء و الضجيج الليلي؛

-استعمال سلاّم النجدة؛

-القذف في حق الطّلبة و موظّفي المدرسة.

المادة 56 : تعتبر مخالفات من الدرجة الثالثة:
-العود إلى ارتكاب المخالفات من الدرجة الثانية؛
-كل محاولة غش أو غش مثبت في الامتحان؛
-توزيع منشورات ، و تعليق ملصقات دون موافقة مسبقة و صريحة من إدارة المدرسة؛
-الدخول إلى الأجنحة المخصصة للجنس الآخر؛
-الإتلاف العمدي لممتلكات المدرسة كالأجهزة و الأثاث و لواحقه؛
-سرقة أو اختلاس ممتلكات المدرسة أو الغير؛
-التزوير و تحوير(استبدال) محتوى الوثائق البيداغوجية و الإدارية؛
-الأفعال التي من شأنها عرقلة السير الحسن للنشاطات البيداغوجية (كإعاقة سير الدروس أو الامتحانات أو مقاطعتها....الخ) ؛
-التجمعات و المظاهرات المخلة بالأمن و بالنظام العام؛
-القيام بأفعال العنف أو التهديد بكل أشكاله ؛
-حمل أية وسيلة يمكن أن تلحق ضررا بالسلامة الجسدية للطلبة، الأساتذة و موظفي المدرسة؛
-انتحال الهوية؛
-رفض الامتثال و الخضوع للمراقبة داخل المدرسة؛
-إدخال و استهلاك المخدرات و المهلوسات و المشروبات الكحولية أو أي مادة مضرّة بالصحة؛
-التحرش المثبت بكل أشكاله.

المادة 57 : المخالفات غير المذكورة في المواد 54 و 55 و 56 من هذا النظام الداخلي ، يمكن تكييفها من الدرجة الأولى أو الثانية أو الثالثة، من قبل مجلس التأديب و ذلك حسب درجة خطورتها و النتائج المترتبة عنها.

المادة 58 : تحدد العقوبات المطبقة على الطلبة كالاتي:

1-العقوبات المطبقة على مخالفات الدرجة الأولى:

-إنذار شفوي،
-إنذار كتابي،
-توبيخ،
-الحرمان من خدمات مصالح الإيواء و الإطعام و النشاطات الاجتماعية و الثقافية و الرياضية، لمدة تتراوح بين خمسة (05) إلى عشرة (10) أيام،
-الطرد المؤقت من المدرسة لمدة تتراوح بين ثلاثة (03) إلى خمسة (05) أيام.

2-العقوبات المطبقة على مخالفات الدرجة الثانية:

-الحرمان من خدمات المصالح التي ارتكبت فيها المخالفة لمدة تتراوح بين عشرة (10) الى ثلاثين (30) يوم.
-تعيير نظام التكفل (نصف داخلي، خارجي) لمدة تتراوح بين عشرة (10) الى ثلاثين (30) يوم.

3-العقوبات المطبقة على مخالفات الدرجة الثالثة:

-الإقصاء المؤقت من الإقامة لمدة سنة كاملة (نظام خارجي)؛
-الإقصاء النهائي من الإقامة (نظام خارجي)؛
-الإقصاء المؤقت من المدرسة لمدة سنة كاملة؛
-الإقصاء النهائي من المدرسة مع إمكانية المتابعة القضائية.

ما عدا في حالات المخالفات المتعلقة بمحاولة الغش أو الغش المثبت في الامتحان؛ فهي تؤدي مباشرة إلى الإقصاء النهائي من المدرسة.

تقرّر العقوبات من الدرجة الأولى من طرف المدير العام. أما العقوبات من الدرجتين الثانية و الثالثة فتقرّر من طرف المدير العام بعد استشارة مجلس التأديب.

المادة 59 : في الحالات الطارئة و/أو في حالة وقوع خطأ جسيم يمكن للمدير العام للمدرسة، التصريح بالفصل الفوري للطلاب المخطئ إلى حين اجتماع المجلس التأديبي.

المادة 60 : تدرج نسخة من قرار العقوبة التأديبية في ملف المعني، و تبلغ نسخة منه إلى الهيئة المستخدمة أو المتكفلة.

المادة 61 : تكون قرارات العقوبات التأديبية قابلة للطعن أمام المدير العام للمدرسة، خلال الثمانية (08) أيام التي تلي تبليغها .
إذا تبين للمدير العام أن عريضة الطعن مقبولة، بإمكانه عرضها على المجلس التأديبي لإعادة النظر فيها.

المادة 62 : يمكن حذف العقوبات من الدرجة الأولى و الثانية من ملف الطالب، و بطلب منه، بعد مضي ستة (06) أشهر من تاريخ تبليغها و ذلك بقرار من المدير العام للمدرسة إذا كان سلوك الطالب يبرر ذلك.

الفرع 02: المجلس التأديبي

المادة 63 : يتشكل المجلس التأديبي من:

• ثلاثة أعضاء ممثلين عن إدارة المدرسة، يتم تعيينهم من طرف المدير العام، حيث يتولى أحدهم الرئاسة؛

• ثلاثة أساتذة؛

• ثلاثة من ممثلي الطلبة، على أن ينتمي واحدا منهم على الأقل إلى نفس دفعة الطالب المحال على لجنة التأديب.

كما يتم تعيين أعضاء مستخلفين، بمعزل طالبيين عن كل دفعة. يشارك الأعضاء المستخلفين في المجلس في حالة غياب الأعضاء الدائمين.

كما يمكن دعوة ممثل عن المؤسسة المتكفلة بالطالب المعني لحضور اجتماع المجلس التأديبي.

المادة 64 : يجب إرسال الملف الذي سيعرض على المجلس التأديبي إلى المدير العام في غضون 48 ساعة التي تلي ارتكاب المخالفة.

المادة 65 : يستدعي المجلس التأديبي كلما اقتضت الضرورة، من طرف المدير العام الذي يحدّد تاريخ و جدول الأعمال. ينعقد اجتماع المجلس التأديبي بصفة صحيحة بحضور الأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين وفي حالة عدم توفر النصاب، يعاد استدعاه ثانية يومان بعد انعقاد الاجتماع الأول حيث ينعقد فيها المجلس بصفة صحيحة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

المادة 66 : يخطر المدير العام المجلس التأديبي خلال الثمانية (08) أيام ابتداء من تاريخ استلام التقرير المتعلق بالخطأ المرتكب.

المادة 67 : يوجه رئيس المجلس التأديبي استدعاء إلى الأعضاء، خمسة أيام قبل انعقاد الاجتماع. إن تعذر على الأعضاء الدائمين الحضور إلى الاجتماع يجب عليهم الإخطار بذلك يومين (02) قبل الاجتماع.
في حالة غياب أعضاء المجلس يؤجل الاجتماع.

المادة 68 : يستدعى الطالب الذي ارتكب المخالفة يومين (02) قبل انعقاد اجتماع المجلس التأديبي.

المادة 69 : للطالب الحق في سماعه كما يمكن له أن يقدم دفاعه شفويا أو كتابيا.

في حالة غياب الطالب عن الاجتماع في اليوم المحدد بدون أي مبرر ، يمكن للمجلس التأديبي أن يجتمع و يصدر قراره.

أما إذا كان مبرره مقنعا، يوجه له استدعاء ثان. و إذا لم يمثل الطالب للمرة الثانية، يصدر المجلس قراره غيابيا.

المادة 70 : يقترح المجلس التأديبي عقوبات مناسبة للأخطاء المرتكبة .

كما يمكن للمدير العام استشارته فيما يخص إجراءات النظام العام الواجب اتخاذها للمحافظة على النظام و الانضباط داخل المدرسة.

المادة 71 : تصدر آراء المجلس التأديبي بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين، و في حالة تساوي الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.
يجرر محضر الاجتماع و يوقع من طرف الأعضاء الحاضرين.

المادة 72 : قرار العقوبة الموقع من طرف المدير العام للمدرسة، يجب أن:

-يبلغ الى المعني بالأمر خلال ثلاثة(03) أيام عمل الموالية لتاريخ انعقاد المجلس التأديبي مع تحديد تاريخ سريان مفعوله.

-يدرج في الملف الإداري للطالب المعني.

-يبلغ الى المؤسسة المتكفلة.

الفصل السابع

أحكام ختامية

المادة 73 : يجب أن تسلّم نسخة من هذا النظام الداخلي إلى كل الطلبة و المتربّصين الذين هم ملزمين بتقديم تلك النسخة إلى إدارة المدرسة ممهورا عليها خطيا عبارة (اطلع ووافق) متبوعة بتوقيع المعني أو وصيه.

بالإضافة إلى ذلك ينشر في المدرسة و على موقعها الإلكتروني.

المادة 74 : يكلف المدير العام للمدرسة بتطبيق أحكام هذا النظام الداخلي.

المادة 75 : تلغى أحكام المقرر رقم 08 المؤرخ في 10 أوت 1995 المتضمن النظام الداخلي للمدرسة العليا للمصرفة.

المادة 76 : تطبق أحكام النظام الداخلي ابتداء من تاريخ الإمضاء هذا المقرر.

حرر بالجزائر في 01 ديسمبر 2020.



رئيس المجلس